مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 73 – 30-09-2025م

Volume 22 - issue no. 73 - 30/09/2025

Pages: 317 - 349 الصفحات: 317 - 349

معيار الجمال حاجي أم كمال في اختيار الزوجة

The Criterion of Beauty: Necessity or Complement in Choosing a Wife

د. محمد عبد الحميد خالد الشرقاوي

Dr. Mohamed Abdelhamid Khaled El-Sharqawi

أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة منيسوتا وجامعة خاتم المرسلين، دكتوراه في الفقه وأصوله– الأحوال الشخصية، ومعلم التربية الإسلامية وإمام وخطيب في دولة الكويت، ومعد برامج دينية بإذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت

Professor of Islamic Studies at the University of Minnesota and Khatam Al-Mursaleen University; PhD in Fiqh and its Principles – Personal Status; Islamic Education teacher, Imam and Khatib in the State of Kuwait; Producer of religious programs at the Holy Qur'an Radio in the State of Kuwait

Email: malsharqawiiiii@gmail.com

Date of Receipt - 2025/08/20 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/09/03 - تاريخ القبول

اعتمادات

د. محمد عبدالحميد خالد الشرقاوي

أستـاذ الدراسات الإسلامية في جامعة منيسوتا وجامعة خاتم المرسليـن، دكتوراه في الفقه وأصوله– الأحوال الشخصية، ومعلم التربية الإسلامية وإمام وخطيب في دولة الكويت، ومعد برامج دينية بإذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت

Dr. Mohamed Abdelhamid Khaled El-Sharqawi

Professor of Islamic Studies at the University of Minnesota and Khatam Al-Mursaleen University; PhD in Fiqh and its Principles – Personal Status; Islamic Education teacher, Imam and Khatib in the State of Kuwait; Producer of religious programs at the Holy Qur'an Radio in the State of Kuwait

malsharqawiiiii@gmail.com

معيار الجمال حاجي أم كمال في اختيار الزوجة

The Criterion of Beauty: Necessity or Complement in Choosing a Wife

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٣

معيار الجمال حاجي أم كمال في اختيار الزوجة

محمد عبدالحميد خالد الشرقاوي[١]

الملخص:

تهـدف هذه الدراسة للوصول إلى مـدى أهمية معيار الجمال عند اختيار الزوجة من منظور الشريعة وذلك من خلال النظر في اختيار النبي ﷺ لزوجاته، ولبيان منزلة هذا المعيار من بين المقاصد الضرورية والحاجية والكمالية، وذلك طمعا لحصول التوافق بين الزوجين والوصول إلى الاستقرار الأسري، وقد عرفت هذه الدراسة المصطلحات التالية: مصطلح الجمال ومعنى الأمور الحاجية والكمالية، وكما بينت نظرة الشريعة لمعيار الجمال في اختيار الزوجة وفطرة الناس في حب الجمال، وأنه نعمة في الدنيا والآخرة، وأن من حكمة تشريع النظر إلى المخطوبة قبل الزواج هـو التأكد من معايير الجمـال، وكما تناولت هذه الدراسة حث الشريعـة باختيار الزوجة الجميلة

(١) أستاذ الدراسات الإسلامية في جامعة منيسوتا وجامعة خاتم المرسلين، دكتوراه في الفقه وأصوله- الأحوال الشخصية، ومعلم التربية الإسلامية وإمام وخطيب في دولة الكويت، ومعد برامج دينية بإذاعة القرآن الكريم في دولة الكويت، العنوان: الكويت – العاصمة – قرطبة، البريد الإلكتروني: malsharqawiiiii@gmail.com

وجعلت تجمل المرأة لزوجها حق شرعي له وعلامة لصلاحها، وأوضحت الدراسة مدى أهمية معيار الجمال في اختيار النبي ﷺ لزوجاته.

وتكمن مشكلة الدراسة بانتشار الرأي الـ لا يعتبر معيار الجمال في اختيار الزوجة مما أدى إلى زواج بـ ض الشباب دون اعتبار هذا المعيار فحدثت المقارنات والخلافات والطلاق، ومن المشكلات أيضًا عدم وجود التصور الواضح لنظرة الشريعة لمعايير الجمال ومدى أهميته في اختيار الزوجة، وعدم انتشار الوعي الكافي في توجيه الشـ ب لاختياراتهم في الزواج.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن معيار الجمال في اختيار الزوجة هو من الأمور الحاجية، وقد كان النبي ﷺ يهتم بهذا المعيار اهتماماً بالغًا عند اختيار زوجاته رضي الله عنهن.

الكلمات المفتاحية: الجمال، اختيار الزوجة، معيار الجمال في اختيار النبي ﷺ لزوجاته.

The Criterion of Beauty: Necessity or Complement in Choosing a Wife

Mohamed Abdelhamid Khaled El-Sharqawi(١)

Abstract:

This study aims to explore the significance of the criterion of beauty in choosing a wife from the perspective of Islamic Sharia, through examining the Prophet's (PBUH) selection of his wives. The objective is to determine the position of this criterion among necessities, needs, and complements. The study explains the concept of beauty, as well as the notions of necessities and complements. It also clarifies the Sharia's view regarding the criterion of beauty in choosing a wife and the natural human inclination towards beauty as a divine blessing in this world and the Hereafter. Moreover, it highlights that one of the wisdoms behind the legislation of looking at a prospective bride prior to marriage is the consideration of beauty. The study further discusses Sharia's encouragement to choose the most beautiful wife and establishes that a woman's beautification for her husband is a religious duty and a sign of her righteousness. Additionally, it illustrates the extent to which the Prophet (PBUH) considered beauty when choosing his wives.

The problem addressed in this study arises from the widespread opinion that beauty should not be regarded as a criterion in choosing a wife. This has led some young men to marry without considering this aspect, which in turn has resulted in comparisons and divorce. Another issue lies in the lack

(١) Professor of Islamic Studies at the University of Minnesota and Khatam Al-Mursaleen University; PhD in Fiqh and its Principles – Personal Status; Islamic Education teacher, Imam and Khatib in the State of Kuwait; Producer of religious programs at the Holy Qur'an Radio in the State of Kuwait. Address: Kuwait – Capital – Qurtuba. E-mail: malsharqawiiiii@gmail.com

of a clear understanding of Sharia's stance on the criterion of beauty and its importance in selecting a wife, as well as the insufficient awareness in guiding young people in their marital choices.

The study concludes that beauty, as a criterion in choosing a wife, falls under the category of needs (ḥājiyyāt). The Prophet (PBUH) gave this criterion great attention when choosing his wives, may Allah be pleased with them.

Keywords: Beauty, Choosing a Wife, The Criterion of Beauty in the Prophet's (PBUH) Selection of His Wives.

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين أما بعد:

إن من نعمة الله علينا أن أكمل الدين وأتم التشريع قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، ومن هذا أن شرع لنا الزواج قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، بل وحثتنا الشريعة الإسلامية قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[3]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[4].

ولأن الرجال هم المعنيون ببدء الزواج لذا شُرعت لهم معايير عديدة لاختيار الزوجة، وهذه المعايير بيَّنتها الشريعة الإسلامية، وفصَّلت فيها القول، وذلك حفاظًا على الحياة الزوجية، وحرصًا على نجاحها، ولتحقيق التوافق الأسري والاستقرار والانسجام والتَّواد بين الزوجين، ومن هذه المعايير معيار الجمال.

وفي هذه الدراسة ننظر في معيار الجمال بين الحاجة والكمال وصولاً إلى نظرة الفطرة والغريزة لهذا المعيار ثم موقف الشريعة من ذلك وبيان معايير اختيار النبي ﷺ لزوجاته ومدى أهمية معيار الجمال، لنصل في الختام إلى نتيجة الدراسة.

---

(١) (المائدة: ٣).

(٢) (الروم: ٢١).

(٣) (النور: ٣٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٠٦٦، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٠٠.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة «معيار الجمال حاجي أم كمال في اختيار الزوجة» في تقديم تصور متكامل في نظرة الشريعة والفطرة لمعيار الجمال ومقياس مدى أهميته عند الرجل في اختياره لزوجته مما يساهم في التوافق بين الزوجين وحلول الاستقرار الأسري، وتكمن أهمية هذه الدراسة في الآتي:

١- تقديم توعية مجتمعية لعموم الرجال في طريقة اختيار الزوجة.

٢- المساهمة في بناء توافق أسري أعمق في العلاقة بين الزوجين.

٣- مساعدة المستشارين الأسريين في تقديم دراسة تخصصية في معيار الجمال عند اختيار الزوجة.

٤- تفقيه الناس بنظرة الشريعة الإسلامية لمعيار الجمال عند اختيار الزوجة.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية في إضافة دراسة تخصصية فقهية في الأحوال الشخصية.

مشكلة الدراسة:

إن الأسرة في الإسلام حظيت بمكانة عظيمة ومنزلة رفيعة فهي أساس تكوين المجتمعات، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على تعزيز الأمور التي من شأنها الحفاظ على هذه الأسرة واجتناب ما يضعفها ويسلب استقرارها، بدءً من معايير اختيار الزوجين وذلك قبل عقد النكاح، وإن من المعايير التي يضعها كثير من الرجال في اختيار زوجاتهم هو معيار الجمال، وقد كثر الكلام في عدم اعتباره كمعيار أساسي في الاختيار، وصار بعض الرجال يتنازل عن الجمال في اختياره حتى صار من أكبر أسباب الطلاق عدم التقبل[١]، لذا عزمت على كتابة هذا البحث في معيار الجمال هل هو حاجي أم كمال في اختيار الزوجة، ولتلخيص مشكلة الدراسة فهي تبرز في جانبين:

الجانب الأول: انتشار الرأي الذي لا يعتبر معيار الجمال في اختيار الزوجة مما يؤدي إلى زواج بعض الشباب دون اعتبار ويستدلون ببعض النصوص الضعيفة منها حديث عَبْد اللَّه بْن عَمْرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لحُسْنهنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لأَمْوَالهنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّين، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دين أَفْضَلُ»[٢] وحديث عَلِيُّ بْنُ الرَّبيع عن بَهْزُ بْنُ حَكيم، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لَا تَلِدُ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ حَتَّى بِالسِّقْطِ

(١) وزارة العدل-الكويت، قطاع شؤون الأسرة والتحكيم، إدارة الاستشارات الأسرية، البيانات الإحصائية لمراجعي إدارة الاستشارات الأسرية عام ٢٠٢٢ (١/٣٤-٣٨).

(٢) ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٥٩. حكم الحديث: ضعيف جدا- الألباني.

يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ وَأَنَّايَ؟، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَـوَاكَ»[1]، وهذه النصوص معارضة لنصوص وآثار أخرى يجب بيانها وبيان نظرة الشريعة الصحيحة لمعيار الجمال في اختيار الزوجة.

الجانب الثاني: انتشار حالات عدم التوافق بين الزوجين بسبب سوء الاختيار أو الإجبار على زوجة لم يرها زوجها قبل عقد النكاح وذلك لعدم وجود التصور الواضح والكافي لنظرة الشريعة لمعايير الجمال ومدى أهميته في اختيار الزوجة، وعدم وجود الوعي الكافي في توجيه الشباب على تعلم المعايير التي اعتبرتها الشريعة في اختيار الزوجة.

أسئلة الدراسة:

١- ما هي نظرة الشريعة لمعيار الجمال في اختيار الزوجة؟

٢- كيف كان اختيار النبي ﷺ لزوجاته؟ وهل كان معيار الجمال أساسياً في الاختيار؟

٣- ما مدى أهمية معيار الجمال في اختيار الزوجة بين الحاجة والكمال؟

أهداف الدراسة:

١- التعرف على نظرة الشريعة إلى معيار الجمال في اختيار الزوجة.

٢- دراسة معيار الجمال في اختيار النبي ﷺ لزوجاته.

٣- التوصل لمدى أهمية معيار الجمال في اختيار الزوجة.

منهج الدراسة:

يتمثل منهج الدراسة في الطرق التي يسلكها الباحث للوصول لنتيجة محكمة ومستندة على الأدلة والبراهين من خلال اتباع قواعد البحث العلمي:

١- الاستقرائي: من خلال استقراء النص ص في نظرة الشريعة الإسلامية لمفهوم الجمال عمومًا وجعله معيارًا لاختيار الزوجة، واستقراء معيار الجمال في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته.

٢- المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة تلك النص ص والأقوال وتحليلها للوصول إلى مدى أهمية معيار الجمال في اختيار الزوجة من خلال النظر والمناقشة والاس لال والاستنباط.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الأسس الشرعية لاختيار الزوجة موضع تكلم فيه الكثير وأسهبوا في طرحه في كتب وأبحاث الأحوال الشخصية لكنني لم أقف على موضوع تخصصي دقيق كهذا وهو أساس

(١) الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث: ١٠٠٤. حكم الحديث: فيه علي بن الربيع، وهو ضعيف- الهيثمي.

الجمـال في اختيار الزوجة من الناحيـة الشرعية وقد وقفت على أبحاث قليلة تتحدث عن الجمال من الناحية الشرعية وهي:

١- الجمال في الإسـلام فلسفته ومعاييره، محروس محمد محروس بسيوني، نشر في مجلة العلـوم الشرعية والدراسـات الإسلامية بجامعـة الملك خالد، المجلـد ١٤ عدد ٢ سنة ٢٠١٧م، وقد تناولت الدراسة في اهتمام الشريعة في الجمال عمومًا وإن أحكام الشريعة تراعـي الجمـال، وتختلـف دراستي عنه فـي عدة جوانـب أهمها دراسة حاجـة الرجال لاختيـار المـرأة الجميلة وأيضا التطـرق لمعيار الجمال في اختيـار النبي لزوجاته ﷺ وغيرها من الجوانب.

٢- معاييـر الجمال في الرؤيتيـن الإسلامية والغربية، عبدالله محمد العمرو، نشر في مجلة جامعـة الإمـام محمد بن سعـود الإسلامية إصدار عـدد ٣٨ سنـة ٢٠٢٠م، وقد تناولت الدراسـة تعريف الجمال وأهميتـه ومعايير الجمال في النظـرة الإسلامية ومقارنة هذه المعاييـر بالنظـرة الغربية ومراعـاة الفطرة البشرية وميـول الإنسـان الغريزي وأوجه الاتفـاق والاختلاف بينهما، وتختلـف دراستي عنه في ذكر جوانـب الجمال التي راعتها الشريعة الإسلامية عمومًا وفي الزواج خصوصًا وبيان حكمة تشريع النظر إلى المخطوبة والتطرق لأهمية معيار الجمال في اختيار النبي ﷺ لزواجاته.

هيكلة الدراسة:

المطلب الأول: مصطلحات البحث.

المطلب الثاني: نظرة الشريعة لمعيار الجمال في اختيار الزوجة.

المطلب الثالث: معيار الجمال في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته.

المطلب الرابع: مدى أهمية معيار الجمال في اختيار الزوجة بين الحاجة والكمال.

النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مصطلحات البحث:

يـدور البحث على مصطلحات ثلاثة: الجمال، والحاجة، والكمال وسنتعرف على معاني هذه المصطلحات ونعرج بالحديث عنها:

١ - الجمال:

- الجمال لغة:

الجمـالُ: أصلهـا جَمُلَ، وهو من الحسن وضده القبح، ورجل جميـل وجمال[١]، والجمال هو الحُسْـنُ فـي الخُلُقِ والخَلْقِ[٢]، والجمال: مصدر الجميل، وفي قولـه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْـرَحُونَ﴾[٣] أي: بهاء وحسن، قـال ابن سيده: الجمال الحسن يكون في الفعل والخَلْق[٤].

وقد رتب أئمة اللغة حسن المرأة وجمالها فقالوا: إذا كانت بها مسحة من جمال فهي وضيئة وجميلـة، فإذا أشبه بعضها بعضًا في الحسن فهـي حسانة، فإذا استغنت بجمالها عن الزينة فهي غانية، فإذا كانت لا تبالي ألا تلبس ثوبا حسنًا ولا تتقلد قلادة فاخرة فهي معطال، فإذا كان حسنها ثابتًـا كأنـه قد وسم فهي وسيمة. فإذا قسم لها حظ وافر من الحسن فهي قسيمة، فإذا كان النظر إليها يسر الروع فهي رائعة، فإذا غلبت النساء بحسنها فهي باهرة[٥].

- الجمال اصطلاحًا:

إن الجمـال لـه مصطلحات عـدة بحسب الناحيـة التي يعرف مـن خلالها فأهـل الشريعة يختلفون عن أهل البلاغة وأهل علم النفس يختلفون أهل علم الفلسفة.

وقـد قيل في الجمال: هو ما يشتهر ويرتفع به الإنسان من الأفعال والأخلاق ومن كثرة المال والجسـم وليـس هو من الحسن فـي شيء ألا ترى يقال لـك في هذا الأمر جمـال ولا يقال لك فيه حسـن[٦]، وقيل إن الجمال: هو التناسب بين أجزاء الهيئات المركبة سواء أكان ذلك في الماديات أم في المعقولات، وفي الحقائق أم الخيالات، ما كان الوجه الجميل جميلاً إلا للتناسب بين أجزائه، وما كان الصوت الجميل جميلاً إلا لتناسب بين نغماته، ولولا التناسب بين حبات العقد ما افتتنت بـه الحسنـاء، ولولا التناسق في أزهار الروض ما هامت به الشعراء[٧]، وذكر أيضًا أن الجمال: هو

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (٤٨١/١).
(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٩٧٩/١).
(٣) (النحل: ٦).
(٤) ابن منظور، لسان العرب (١٢٦/١١).
(٥) الثعالبي، فقه اللغة (٥٦/١).
(٦) ابن مهران العسكري، الفروق اللغوية (٢٦٢/١).
(٧) المنفلوطي، النظرات (١٨٩/١).

تعـادل يجمع بين جمال الشكل ونقـاء المضمون[١]، وقيل في الجمال: هو قـوة من جاذبية الأرض فـي مدتها القصيرة[٢]، وقيل فيه أيضًا: هو ذاك الحال المستمد من عوالم الحس الجنسي، فحب الجمال مثل تام كامل على شعور ذي غايات مكبوتة[٣].

وذكـر ابن القيم رحمه الله (ت: ٧٥١هـ) تقسيمًـا جيدًا للجمال: إما جمال الظاهر أو جمال الباطن، أو هما معًا، فمتى كان الإنسان جميل الصورة جميل الأخلاق والشيم والأوصاف كان أكمل جمالاً[٤].

وعلـى هذا نستطيع تعريف الجمال بأنه: هو صفة تدركهـا النفوس وتستحسنها لما فيها من التناسق والتناسب والكمال تحدث سرورًا وإعجابًا وارتياحًا.

ويغلب على اصطلاح الجمال هو جمال الظاهر ما لم يقصد غيره في سياق الحديث.

٢- الحاجيات:

- الحاجة لغة:

أصلهـا حوج، وهو الاضطرار إلـى الشيء، فالحاجة واحدة الحاجـات. والحوجاء: الحاجة. ويقـال أحوج الرجل: احتاج. ويقـال أيضًا: حاج يحوج، بمعنى احتـاج[٥]، والتحوج: طلب الحاجة، الحاجـة فـي كلام العرب، الأصـل فيها حائجة وحذفت اليـاء وجمعها حوائج وحاجـات، قال ابن سيده: وحجت إليك أحوج حوجًا وحجت، وتحوج إلى الشيء: احتاج إليه وأراده[٦].

- الحاجة اصطلاحًا:

إن تعريـف الحاجة التي تهمنـا في بحثنا هذا هي الحاجة التي تدرس في علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة إذ هي التي يرتبط بها الحكم الشرعي.

وقـد ذكر الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تعريفًـا للحاجيات أنها: هي الأمور التي يفتقر إليها المكلـف مـن حيث التوسعة ورفـع الضيق المؤدي فـي الغالب إلى الحرج والمشقـة اللاحقة بفوت المطلوب، وتسمى الحاجيات وهي دون الضرورة[٧].

فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفـظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، وتليها الأحـكام التي شرعـت لتوفير الحاجيات، ثـم الأحكام التـي شرعت للتحسيـن والتجميل، وتعتبر

(١) حسين علي، التحرير الأدبي (١٤٤/١).
(٢) الرافعي، وحي القلم (٢٥٤/١).
(٣) ستانلي ادغار هايمن، النقد الأدبي ومدارسه الحديثة (٢٤٨/١).
(٤) ابن القيم، روضة المحبين (٩٠/١).
(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة (١١٤/٢).
(٦) ابن منظور، لسان العرب (٢٤٢/٢-٢٤٣).
(٧) الشاطبي، الموافقات (٢١/٢).

الأحـكام التي شرعت للتحسينيـات كالمكملة التي شرعت للحاجيات، وتعتبر الأحكام التي شرعت للحاجيات كالمكملة للتي شرعت لحفظ الضروريات[١].

ويجـدر تعريف المقاصد الحاجيـة أنها: هي كل أمر يحتاج إليه النـاس لرفع الحرج عنهم، وليـس بفواته فوات ضـروري لهم، لكن يقع بفواته العسر والضيق بمـا يشق على المكلف احتماله، ومـن مبـادئ هـذه الشريعة أنها جـاءت بالتيسير ورفـع الحرج[٢]، كمـا قال تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] وقال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّه بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٤].

ولتصـور مـكان الحاجيات في الشريعة فهي قسـم في تقدير المصالـح، والمصالح إما في محـل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محـل التتمات، وإما مستغنى عنه بالكلية إما لعدم اعتباره، وإما لقيام غيره مقامه[٥]، وتكون الحاجيات أموراً متوسطة بين الضروريات والكماليات.

٣- الكماليات:

- الكمال لغة:

الكمالُ: التَمامُ، وفيه ثلاث لغات: كَمَلَ، وكَمُلَ، وكَمِلَ، والتَكميلُ والإكْمالُ: الإتْمامُ. واسْتَكْمَلَهُ: اسْتَتَمَّـهُ[٦]، وأكملت الشيء أي أجملته وأتممته[٧]، والكمال يستعمل في الذوات وفي الصفات يقال كمل إذا تمت أجزاؤه وكملت محاسنه وكمل الشهر أي كمل دوره وتكامل[٨].

- الكمال اصطلاحًا:

إن النـاظـر فـي المعاني اللغويـة للكماليـات أو التكميليات يجـد لها مرادفـات كثيرة وهي: تحسينيات ومتممات وتجميليات ولهذا اصطلح أهل الأصول في كتبهم على هذه الكلمات ومرادهم واحد.

والتكميليـات أو التحسينيات هـي: الأخذ بما يليق من محاسن العـادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[٩].

---

(١) خلاف، أصول الفقه (٢٠٦/١).
(٢) الجديع، تيسير علم أصول الفقه (٣٣٤/١).
(٣) (الحج: ٧٨).
(٤) (البقرة: ١٨٥).
(٥) القرافي، الفروق (٣٤/٤).
(٦) الفارابي، الصحاح (١٨١٣/٥).
(٧) ابن منظور، لسان العرب (٥٩٨/١١).
(٨) الحموي، المصباح المنير (٥٤١/٢).
(٩) الشاطبي، الموافقات (٢٢/٢).

والأمور التكميلية منهـا: كأكل الطيبات وشرب اللذيذات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعات والقاعات الواسعات[1].

ويجـدر تعريف المقاصـد التحسينية أنها: هي المقاصد التي تقـع دون المقاصد الضرورية والحاجيـة، وهي التـي تحسن حال الإنسان، وتكمـل عيشه على أحسن الأحـوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات[2].

المطلب الثاني: نظرة الشريعة لمعيار الجمال في اختيار الزوجة:

١- مراعاة الشريعة لفطرة الناس في حب الجمال:

إنَّ الإنسـان بطبيعته مجبُـولٌ على حب الجمال وتفضيله، وهذه الصفة الظاهرية لها ارتباطٌ وثيق في الألفة بين الزوجين، وصفة الجمال تُقصَد في النساء أكثر من قصدها في الرجال، وذلك لأن المـرأة هي التي تخاطب بأنها سكَنٌ للرجل وليـس العكس، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[3].

وجه الدلالة: خُلِقت المرأة سكنًا للرجل[4]؛ لتميلوا إليها، وتألفوا بها[5]، فإذا كانت المرأة دميمة المنظر صار ذلك أدعى لنفوره منها وعدم تحصل السكن الذي هو غاية الزواج.

والله تعالـى لمـا ذكر الجمـال والمحبوبـات البشرية والشهـوات الفطرية جعـل النساء في مقدمتهـا، قـال الله تعالـى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّـهَوَاتِ مِنَ النِّسَـاءِ وَالْبَنِيـنَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَـوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[6].

وحبُّ الجمال فطرة جُبِل عليها كل أحد، وحبه كمال، فعَنْ أَنَس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[7]، وجه الدلالة: حب النبي ﷺ للأمور الجميلة وهي النساء والطيب.

بـل إنَّ الله سبحانه وتعالى جميل ويحبُّ الجمال، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[8]، وفـي روايـة: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِي

(١) العز بن عبدالسلام، الفوائد في اختصار المقاصد (٣٩/١).
(٢) الخادمي، علم المقاصد الشرعية (٨٩/١).
(٣) (الروم: ٢١).
(٤) تفسير القرطبي (١٧/١٤).
(٥) تفسير البيضاوي (٢٠٤/٤).
(٦) (آل عمران: ١٤).
(٧) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٣٩٣٩. حكم الحديث: حسن صحيح- الألباني.
(٨) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٩١.

قَلْبِه مثْقَالُ حَبَّة منْ خَرْدَل منْ كبْر، تَحلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَريحَ ريحَهَا وَلَا يَرَاهَا». فَقَالَ رَجُلٌ منْ قُرَيْش يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ: يَا رَسُولَ اللَّه، وَاللَّه إِنِّي لَأُحبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهيه، حَتَّى إِنِّي لَأُحبُّهُ في عَلَاقَة سَوْطي، وَفي شرَاك نَعْلي. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ ذَاكَ الْكبْرُ، إِنَّ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جَميلٌ يُحبُّ الْجَمَالَ، وَلَكنَّ الْكبْرَ مَنْ سَفهَ الْحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ بعَيْنَيْه»[1].

وقد حث الله المصلين بأخذ زينة اللباس والنعلين والتطيب عند ذهابهم للمساجد[2]، قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3].

فالشريعة راعت فطرة الناس في محبتهم للجمال وبنت الأحكام الدالة على أهمية الجمال وتقديره.

٢- إثبات أن الجمال نعمة في الدنيا والآخرة:

الجمال نعمة دنيوية:

لقد مَنَّ الله على الناس بنعمة الجمال في الدنيا ومن ذلك بيان غاية الأنعام ومنها الاستمتاع بجمالها ومنظرها، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾[4] فالجمال والتجمل من نعم الدنيا ففي قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[5] وجه الدلالة: أي أن الله تفضل على الناس باللباس الذي يستر عوراتهم. وريشًا: أي ما تتجملون به من الثياب[6]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[7] أي: أن الله أنعم على الناس بزينة الثياب وكل ما يتجمل به والطيبات من الرزق المستلذات من المآكل والمشارب[8].

وقد امتن الله على الناس بجمال الخلقة وحسن الصورة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ١٧٣٦٩. حكم الحديث: صحيح لغيره- الأرنؤوط.
(٢) تفسير ابن كثير (٣/٣٦٥).
(٣) (الأعراف: ٣١).
(٤) (النحل: ٥-٦).
(٥) (الأعراف: ٢٦).
(٦) تفسير البغوي (٢/١٨٦).
(٧) (الأعراف: ٣١).
(٨) تفسير الزمخشري (٢/١٠١).

الإِنْسَـانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1] أي: أحسن صورة[2]. فعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ.): «الْجمال نعْمَة ومحبة النُّفُوس الصُّور الجميلة»[4].

الجمال نعمة أخروية:

إن مـن مظاهر كون الجمال نعمة أخروية أن الله تعالى جعل الجمال مكافأة في الآخرة، قال تعالى مبينًا نعيم أهل الجنة: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[5].

وجه الدلالة: أن النظر إلى الجمال يريح القلب وتلذ به الأعين وهذا ثواب للمتقين.

وقـد جـاء في وصف جمال الجنة ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللهُ «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْـرَءُوا إِنْ شِئْتُـمْ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَـا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ»[6]، وفـي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: «وَلَقَـابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قِيـدِ -يَعْنِي سَوْطَهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[7]، وفي وصف جمال الحور قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِّأَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٨﴾﴾[8] بل وكل ما في الجنة جميل.

ويكافـئ أهل الجنة بزيـادة في الحسن والجمال عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ فـي الْجَنَّـةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَـا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُـبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُـو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِـمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَـالًا، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًـا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُـمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُـمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُـونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُـمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا»[9]، وهكذا فالجمال نعمة في الدينا والآخرة يتفضل الله بها على عباده.

---

(١) (التين: ٤).

(٢) تفسير الطبري (٥٠٧/٢٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٣٨٣٢. حكم الحديث: رجاله رجال الصحيح- الهيثمي.

(٤) ابن تيمية، الاستقامة (٣٤٦/١).

(٥) (الزخرف: ٧١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٣٢٤٤، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٨٢٤.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٧٩٦.

(٨) (الواقعة: ٣٥-٣٨).

(٩) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٢٨٣٣.

٣- تنشئة النساء على حب الجمال:

والمـرأة منـذ نعومـة أظفارها تهتـم بجمالها؛ لأنهـا مفطورة علـى ذلك، قـال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨ وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ١٩﴾[١]، وجه الدلالة: أن المرأة ناقصة وإنما يكمُـل نقصُها بلُبْسِ الحُليِّ منذ أن تكـون طفلةً، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عَيِيَّةٌ، أومـن يكون هذا حاله يُنْسَب إلى جناب الله العظيم، فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنـى، فيكمُل نقص ظاهرها وصورتها بلُبْـسِ الحُلي وما في معناه ليُجْبَرَ ما فيها من نقص[٢]، وفيـه: حب النسـاء للتجمل والتزين منذ نعومـة أظفارهن وهذه جبلة وفطرة بهـن، فالمرأة كائن جميل ورقيق جبل وفطر على حب التجمل والتزين ونشئ على ذلك.

٤- إقرار الشريعة على أن الجمال معيار للزواج:

أخبر النبي ﷺ وصرَّح بواقع الناس وفطرتهم في الزواج من المرأة فقال ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٣].

وجـه الدلالـة: الصحيح فـي معنى هذا الحديـث أن النبـي ﷺ أخبر بما يفعلـه الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، ثم كانت وصية النبي ﷺ بالحرص على اختيار ذات الدين[٤].

والشاهد إقرار النبي ﷺ بهذه الصفات وعدم نفيها وجعلها هي واقع الناس، وذكر الجمال مـن بين هـذه الصفات يعطي أهمية لها ومزيـة عن الصفات التي لم يقصدهـا الناس وذلك لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعته[٥].

وهنا أيضًا إقرار الشريعة على أن الجمال معيار للزواج، فعن عُرْوَة بْن الزُّبَيْر، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِـطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾[٦]، فَقَالَتْ: «يَا ابْـنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِـي مَالِه، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُـوا لَهُـنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِـرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

---

(١) (الزخرف: ١٨-١٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٠٤/٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٠٩٠. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٠٨.

(٤) النووي، شرح مسلم (٥١/١٠-٥٢).

(٥) العيني، عمدة القاري (٨٦/٢٠).

(٦) (النساء: ٣).

«﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِه ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[1] «وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[2]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[3] يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ»[4]، **وجه الدلالة:** نهى الله الناس عن ظلم اليتيمة التي لا تكون ذات جمال ومال بأن تتزوج بأقل من صداقها المعروف وألا تعطى حقوقها. وفيه: أن الناس يرغبون بذات الجمال والمال لذلك قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن[5]، وهذا يدل أن الجمال الذي تطيب به النفوس هو من المعايير المهمة في الزواج.

٥- كثرة رغبة الناس بالمرأة الجميلة:

إن الناس بطبيعتهم وفطرتهم التي أودعها الله فيهم يحبون الجمال ويميلون إليه، ومن عناوين الجمال في الدنيا النساء عامة والمرأة الجميلة خاصة، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[6].

فالرجال يحرصون حرصًا شديدًا على صفة المال بالزوجة ويدفعون على ذلك الأموال الطائلة، فعن عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر، عَنْ أَبِيه، أَنَّ أُمَّ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَتَرَكَ ابْنَهُ سَمُرَةَ وَكَانَتْ امْرَأَةً جَمِيلَةً، فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ، فَخُطِبَتْ فَجَعَلَتْ تَقُولُ: «لَا أَتَزَوَّجُ رَجُلًا إِلَّا رَجُلًا يَكْفُلُ لَهَا بِنَفَقَةِ ابْنِهَا سَمُرَةَ، حَتَّى يَبْلُغَ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ مَعَهُ فِي الْأَنْصَارِ»[7] وجه الدلالة: أن المرأة الجميلة يكثر الرغبة بها عند الرجال. وفيه: معرفة المرأة الجميلة قدرها في قلوب الرجال وأن جمالها معيار قوة لها.

ومن ذلك ما جاء في قصة امرأة ثابت بن قيس أنها ذكرت جمالها للنبي ﷺ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَئِذٍ: «أَكْرَهُ أَنْ أَعْصِيَ رَبِّي، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى، وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ»[8] وجه الدلالة: معرفة هذه المرأة أن جمالها مطلوب عند الرجال فكرهت أن تبقى مع رجل دميم الخلقة.

---

(١) (النساء: ١٢٧).

(٢) (النساء: ٣).

(٣) (النساء: ١٢٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٢٤٩٤، واللفظ له. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٣٠١٨.

(٥) تفسير البيضاوي (٢/٥٩).

(٦) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٣٩٣٩. حكم الحديث: حسن صحيح- الألباني.

(٧) رواه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث: ٦٧٤٩. حكم الحديث: حديث مرسل رجاله ثقات - الهيثمي.

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١١٧٥٩.

وقـد فطـر الرجال على حب المـرأة الجميلة والحرص على الزواج منها، فعـن أبي الفضل المـروذي، عن ابن عائشة قـال: «كان بالمدينة امرأةٌ شريفةٌ، وكانت مـن أجمل الناس وأحسنهم وجهًـا، وكانـتْ لا يَكاد رجلٌ يتزوَّجُها فتَمْكُث معه إلا يسيرًا حتى يمـوتَ، ثم لم تَلْبَثْ إلا يسيرًا حتى يخطُبَها آخرُ لجمالها وشَرَفها فتزوَّجَتْ خمسة، قال: فمرِضَ الخامسُ، فلمَّا حُضِر دَنَتْ منه فجعلَتْ تَبْكِي وقالت: إلى من تُوْصِي بِيْ؟ قال: إلى السّادس الشَّقيِّ»[1].

وقـد روي عَنْ عَبْـد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى «أَنَّ نَبـيَّ اللَّه دَاوُدَ قَالَ: كُنْ لِلْيَتِيـم كَالْأَب الرَّحيم، وَاعْلَـمْ أَنَّك كَمَا تَزْرَعُ تَحْصُدُ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِبَعْلِهَا فِي الْجَمَالِ، كَالْمَلَكِ الْمُتَوَّجِ بِالتَّاجِ الْمُخَوَّصِ بِالذَّهَبِ..»[2].

وجـاء عَـنِ الْأَصْمَعِيّ، عَنْ أَبِيه؛ قَالَ: كَتَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ إِلَى الْحَكَم بْن أَيُّوبَ: اخْطُبْ لِي عَلَـى عَبْـد الْمَلِك بْن الْحَجَّاج امْرَأَةً جَمِيلَةً مِنْ بَعِيد، مَلِيحَةً مِنْ قَرِيب، شَرِيفَةً فِي قَوْمِهَا، ذَلِيلَةً فِي نَفْسِهَـا، أَمَـةً بَعْلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْه: قَـدْ أَصَبْتَهَا، لَوْلَا عِظَم ثَدْيَيْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْـهِ الْحَجَّاجُ: لَا يَحْسُنُ نَحْر الْمَرْأَة حتى يعظم ثدياها[3].

وكان النبي ﷺ يراعي مشاعر أصحابه وحبهم للمرأة الجميلة، فعن إيَاس بْن سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِـي، قَـالَ: «غَزَوْنَا فَـزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْر، أَمَّرَهُ رَسُـولُ اللَّه ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّـا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَـةٌ، أَمَرَنَـا أَبُو بَكْر فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَـلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْه، وَسَبَى، وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُق مِنَ النَّاس فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَل، فَرَمَيْتُ بِسَهْم بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَل، فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِم امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَم - قَالَ: الْقَشْـعُ: النِّطْعُ - مَعَهَـا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْر، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْر ابْنَتَهَـا، فَقَدِمْنَـا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِيَنِي رَسُـولُ اللَّه ﷺ فِي السُّوق، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَـبْ لِـي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّه، وَاللَّه لَقَدْ أَعْجَبَتْنِـي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُـمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ مِـنَ الْغَـد فِي السُّـوق، فَقَالَ لِي: «يَـا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَـرْأَةَ لِلَّه أَبُوكَ»، فَقُلْـتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُـولَ اللَّه، فَوَاللَّه مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًـا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِيـنَ كَانُـوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ»[4]، وجه الدلالة: حب الصحابـة رضي اللَّه عنهم للزواج من المرأة الجميلـة والتسرّي بها وتقديرهم للجمال بـدءًا من مكافئة أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه لسلمة ثـم تفهـم النبي ﷺ لحب سلمـة رضي اللَّه عنه لهذه المـرأة الجميلة وتشوقه لهـا، وفيه: أن هذه المـرأة الجميلة فداها النبي ﷺ بأسرى من المسلمين كانوا عنـد الكفار، فالناس قديمًا وحديثًا يقدرون شأن الجمال فهو من الأمور التي يجبل على حبها كل أحد سوي.

(١) رواه الأصبهاني، الطيوريات (٢/٢٨٦)، رقم: ٢٢١.

(٢) رواه معمر بن راشد في جامعه، رقم: ٢٠٥٩٣.

(٣) رواه الدينوري، المجالسة وجواهر العلم (٥/١٤٩)، رقم: ١٩٦٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٧٥٥.

ويذكر من غرابة أهوال يوم القيامة عَنْ أَبِي مُحَمَّد، عَنْ رَجُل، مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِب قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الْمَهْـدِيُّ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِالْجَارِيَةِ الْحَسْنَاءِ الْجَمَالَ فَيَقُـولُ: مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ بِوَزْنِهَا طَعَامًا؟ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ»[1].

وعَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي بِنْتَ عَمٍّ لِي جَمِيلَةً، وَأَنَّهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذًا»[2]، وفي رواية النسائي عَـنْ ابْـن عَبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُـلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّ تَحْتِي امْـرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[3]، وجه الدلالة: حرص النبي ﷺ على بقاء زوجتـه وعـدم تطليقها وذلك لشدة تعلـق الرجل بها وخشية إن طلقها أن تتـوق نفسه لها فيقع بما حرمـه الله تعالى. وفيه: أن الرجل يتمسك بالمرأة الجميلة ويتعلق قلبه بها وهذا أدعى للاستقرار والتوافق بين الزوجين.

٦- تشريع النظرة الشرعية خادمًا لمعيار الجمال:

اتفـق جمهور أهل العلم علـى مشروعية النظر إلى المخطوبة قبل الـزواج، وتُسَمَّى «النَّظرة الشَّرعيَّـة»[4]، وقـد استفاضـت النصوص من السنـة النبوية الدَّالة على ذلـك، منها: ما جاء عن أبـي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، قـال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُـلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَـارِ، فَقَـالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قـال: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[5]، وعن الْمُغِيرَة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[6].

وعـن سَهْـل بن سَعْد رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُـولَ اللَّه ﷺ، فقالَت: يَا رَسُولَ اللَّه، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَت المَـرْأَةُ أَنَّـهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِـهِ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّه، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا..»[7].

وعـن مُحَمَّد بن مَسْلَمَـةَ رضي الله عنه، قال: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلْـتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هذا وأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ،

---

(١) رواه أبو نعيم، الفتن (١/٣٣٤)، رقم: ٩٦٤.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، رقم الحديث: ١٣٨٧٠. حكم الحديث: رواه ابن عيينة، عن هارون بن رئاب مرسلا- البيهقي

(٣) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٣٤٦٥. حكم الحديث: صحيح الإسناد- الألباني.

(٤) القرافي، الذخيرة (٤/١٩١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٢٤.

(٦) رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث: ١٠٨٧. والنسائي في سننه، رقم الحديث: ٣٢٣٥. وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٦٥. حكم الحديث: حسن- الترمذي.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥١٢٦. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٢٥.

يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[1].

وعن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنَّ النبي ﷺ حريصٌ على النظر إلى المخطوبة قبل التزوج منها حتى تقع الألفة والمحبة والاتفاق بينهما. وفيه: أن الحكمة من تشريع النظر إلى المخطوبة إنما هو للجمال الداعي للنكاح والألفة، فالنظرة الشرعية أمرها مهم جدًّا في حصول التوافق والوئام، قال الأعمش رحمه الله: «كلُّ تزويجٍ يقع على غير نظرٍ فآخره همٌّ وغَمٌّ»[3].

٧- الحث الصريح على اختيار الزوجة الأجمل:

استحب الفقهاء أن يتزوج الرجل من المرأة الجميلة لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته لكيلا ينفر الطبع منها فلا تدوم بينهما الالفة[4]، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[5] وقد روي عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ اسْتَفَادَهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي مَالِهِ وَنَفْسِهَا»[6]، وجه الدلالة: الجمال الذي يسر النظر من المعايير المهمة في اختيار الزوجة.

ومن حث الشريعة على اختيار الزوجة الأجمل ما جاء عن جَابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لا بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ، كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَصَبْتَ»[7]، وجه الدلالة: الحث على التزوج من الأبكار؛ لما فيهنَّ من خصالٍ كثيرة، منها: حداثة السن وجمال الجسد، وللنفس في ذلك تَوَقان ورغبة، وأيضًا قوة الحرارة والشهوة التي تحرك العاطفة والمحبة بين الزوجين، وقد ذكر النبي ﷺ هذه المعاني وبيَّنها في

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٦٤. حكم الحديث: صحيح- الألباني.

(٢) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: ٢٠٨٢. حكم الحديث: حسن- الألباني.

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (٣٩/٢).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج (٢٠٧/٤). البهوتي، كشاف القناع (٩/٥).

(٥) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٣٢٣١. حكم الحديث: صحيح- الألباني.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث: ١٧١٤١. حكم الحديث: له شاهد من حديث صحيح رواه مسلم وغيره- البوصيري.

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤٠٥٢، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٧١٥.

الحث على اختيار الابكار.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَالِمِ بن عُتْبَةَ بن عُوَيْمِ بن سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عن أَبيه، عن جَدِّه، قال: قَـالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْـكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًـا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»[1]، وفي رواية: «وَأَقَلُّ خِبًّا»[2] أي: أقل خداعًا.

ومن فوائد الزَّواج من الابكار أيضًا: أنَّ المرأة يتعلق قلبُها بأول زوج؛ إذ لم يكن لها زوجٌ قبله فيكون قلبها منصرفًا إليه، والبكر ينشأ طبعها من زوجها، أما الثَّيب فتكون قد تطبَّعت بطبع الزوج السابـق[3]، وعلى ذلك فتكون البكر أكثر تمسكًا بزوجها من الثيب؛ لخوفها من تفكُّك بيتها وضياع زوجها، فالنبي ﷺ ذكر جمال البكر خلقًا وخلقة وحث بالتزوج منها.

ووصف النبي ﷺ المرأة البكر بالشجرة المكتملة ثمرها والجميل منظرها والمحبب رعيها، فعَـنْ عَائِشَـةَ رضي الله عنها، قالت: «قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ لَـوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيه شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا»[4]، وجه الدلالة: فضل الأبكار والترغيب في نكاحهن، لأن البكر مثل الشجرة التي لم يؤكل منها، فهي أرغب وأحب إلى النفس من الشجرة التي أكل منها[5].

قـال ابن القيم رحمـه الله (ت: ٧٥١هـ.): «وإذا عرف أن لذات الدنيـا ونعيمها متاع ووسيلة إلـى لـذات الدار الآخرة ولذلك خلقت كما قـال النبي ﷺ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَـاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[6]، فكل لذة أعانت على لذات الدار الآخرة فهي محبوبة مرضية للرب تعالى فصاحبها يلتذ بها من وجهين من جهة تنعمه وقرة عينه بها ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإفضائها إلـى لـذة أكمل منها فهذه هي اللـذة التي ينبغي للعاقل أن يسعى فـي تحصيلها لا اللذة التي تعقبه غاية الألم وتفوت عليه أعظم اللذات ولهذا يثاب المؤمن على كل ما يلتذ به من المباحات إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذة الآخرة ونعيمها فلا نسبة بين لذة صاحب الزوجة أو الأمة الجميلة التي يحبهـا وعينـه قد قرت بها فإنه إذا باشرها والتذ قلبه وبدنـه ونفسه بوصالها أثيب على تلك اللذة فـي مقابلة عقوبة صاحب اللذة المحرمة على لذته كما قال النبي ﷺ «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالـوا: يـا رَسُولَ اللَّه، أَيَأْتـي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ له فيهـا أَجْرٌ؟ قال: «أَرَأَيْتُمْ لَـوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[7]»، واعلم أن هذه اللذة تتضاعف

(١) رواه ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: ١٨٦١. حكم الحديث: حسن- الألباني.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الأوسط، رقم الحديث: ٧٦٧٧. حكم الحديث: صحيح- الألباني.

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكل (٢١/٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٠٧٧.

(٥) حمزة قاسم، منار القاري شرح صحيح البخاري (٩٤/٥).

(٦) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٦٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٠٠.

وتتزايد بحسب ما عند العبد من الإقبال على الله وإخلاص العمل له والرغبة في الدار الآخرة فإن الشهوة والإرادة المنقسمة في الصور اجتمعت له في صورة واحدة والخوف والهم والغم الذي في اللذة المحرمة معدوم في لذته فإذا اتفق له مع هذا صورة جميلة ورزق حبها ورزقت حبه وانصرفت دواعي شهوته إليها وقصرت بصره عن النظر إلى سواها ونفسه عن التطلع إلى غيرها فلا مناسبة بين لذته ولذة صاحب الصورة المحرمة وهذا أطيب نعيم ينال من الدنيا»[1].

٨- تزين المرأة لزوجها حق من حقوقه عليها وعلامة على صلاحها:

فمن حقوق الزوج على زوجته أن تتزيَّن له، وأن تَتَجمَّل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾[2].

وجه الدلالة: أي لا يجوز للنساء أن يُظهِرنَ الزينة والجمال للذين ليسوا لهنَّ بمحرَم[3]، وقد استثنى الله المحارم وبدأ بالزوج لعظم حَقّه على المرأة بشكل عام، وفي الزينة بشكل خَاص فهو أولى الناس برؤية زوجته بكامل زينتها وجمالها.

وجعل النبي ﷺ من صفات خير النساء التي تتجمل وتتزين لزوجها فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قال: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[4].

ومن حقوق الزوج أن تتزيَّن له زوجتُه، ويستحب له أن يثني على هذه الزينة وأن يقدّرها؛ فعن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَعَلَتْ شَعَائِرَ[5] مِنْ ذَهَبٍ فِي رَقَبَتِهَا، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْظُرُ إِلَى زِينَتِهَا؟ فَقَالَ: «عَنْ زِينَتِك أُعْرِضُ». قَالَ: زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ: «مَا ضَرَّ إِحْدَاكُنَّ لَوْ جَعَلَتْ خُرْصًا مِنْ وَرِقٍ[6]، ثُمَّ جَعَلَتْهُ بِزَعْفَرَانٍ»[7]. وجه الدلالة: وصية النبي ﷺ للنساء أن يتزيَّن لأزواجهن، وفيه: ثناء النبي ﷺ لزينة زوجته.

والمرأة التي لا تتجمَّل لزوجها ولا تهتمُّ بنظافتها ومظهرها هي مقصرة في حقوق زوجها، فمن الأمور المهمة في الزواج الناجح أن تحرص المرأة على تزينها وتجملها لزوجها لتحقق سكنه

---

(١) ابن القيم، روضة المحبين (١/١٥٧-١٥٩).

(٢) (النور: ٣١).

(٣) تفسير الطبري (١٩/١٥٥).

(٤) رواه النسائي في سننه، رقم الحديث: ٣٢٣١. حكم الحديث: صحيح - الألباني.

(٥) شَعَائِر مِنْ ذَهَب: هوضرب من الحلي أمثال الشعير. ابن منظور، لسان العرب (٤/ ٤١٥).

(٦) خُرْصًا مِنْ وَرِقٍ: الخُرص، بالضم: حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١/ ٦١٧)، والوَرِق: الدراهم المضروبة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط (١/ ٩٢٨).

(٧) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٦٦٨٢. حكم الحديث: سِياقُه أحسَن، وقال: فيه فقطعتها فأقبل عليَّ بوجهه. ورجال أحمد رجال الصحيح - الهيثمي.

إليهـا، وهذا التزين هو عبادة تُؤجر عليها، فقد نهـى النبي ﷺ الرجل المسافر أن يفاجئ زوجته ليـلًا بقدومه لكيلا يراها غيـر متزينة؛ فعن جَابر بن عبد الله رضـي الله عنهما، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»[1]، وجه الدلالة: ضرورة اهتمام المرأة بزينتها عند مقابلة زوجها.

وعـن عُرْوَةَ، قَالَ دَخَلَتْ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بـن مَظْعُونٍ أَحْسِبُ اسْمَهَا خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِـيَ بَاذَّةٌ الْهَيْئَةِ فَسَأَلْتُهَا مَا شَأْنُك؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُـومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَـرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَـهُ، فَلَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَـانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَـانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَفَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ، فَوَاللهِ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِه»[2]، وفي رواية عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتِ امْـرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ امْرَأَةً جَمِيلَةً عِطْـرَةً، تُحِبُّ اللِّبَاسَ، وَالْهَيْأَةَ لِزَوْجِهَا»[3].

وجـه الدلالـة: فهم الصحابيات رضي الله عنهن لأهمية التجمل والتزين لأزواجهن. وفيه: استنـكار عائشـة رضي الله عنها لهيئة زوجة عثمان أنها لم تكن متجملة، يدل ذلك على أن التزين حق من حقوق الزوج على زوجته.

ومما جاء فـي حسن معاشرة الزوج والتجمل له: ما رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ بـنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ قَالَ لابْنَته عِنْدَ التَّزَوُّجِ: «إِنَّك خَرَجْت مِنَ الْعُشِّ الَّذِي فيه دَرَجْت، فَصِرْت إِلَى فِرَاشٍ لَا تَعْرِفِينَهُ، وَقَرِينٍ لَا تَأْلَفِينَـهُ، فَكُونِـي لَهُ أَرْضًا يَكُنْ لَك سَمَاءً، وَكُونِي لَهُ مِهَـادًا يَكُنْ لَك عِمَادًا، وَكُونِي لَهُ أَمَةً يَكُنْ لَك عَبْـدًا، لَا تُلْحِفِي به فَيَقْلَاك، وَلَا تَبَاعَدِي عَنْهُ فَيَنْسَـاك، إِنْ دَنَا مِنْك فَاقْرَبِي مِنْهُ، وَإِنْ نَأَى فَابْعُدِي عَنْـهُ، وَاحْفَظِـي أَنْفَـهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ، فَـلَا يَشُمَّنَّ مِنْك إِلَّا طَيِّبًـا، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا حُسْنًـا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا جَمِيلًا»[4].

المطلب الثالث: معيار الجمال في اختيار النبي ﷺ لزوجاته:

إن النـاظـر فـي اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته يجدُ أنَّ معيار الجمال والحُسْن لا يغيب عنه؛ بل إن الله صرَّح له بذلك قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْـنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَـيْءٍ رَقِيباً﴾[5] أي: ليسـ لـك أن تُطَلّق أحدًا من نسائك وتنكح بدلها أخرى ولـو أعجبك جمالها[6]، وهذا كان في

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٢٤٣. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ٧١٥، واللفظ له.

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٥٨٩٣. حكم الحديث: صحيح- الألباني.

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث: ٧٧١٥. حكم الحديث: فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف وله طريق آخر- الهيثمي.

(٤) أبو طالب المكي، قوت القلوب في معاملة المحبوب (٤٢١/٢). الغزالي، إحياء علوم الدين (٥٨/٢).

(٥) (الأحزاب: ٥٢).

(٦) تفسير البغوي (٦٥٦/٣).

آخـر سنـوات النبي ﷺ، والشاهـد: أنَّ الحسن والجمال كان معيارا مهمـا للنبي ﷺ في اختياره لزوجاته، وهي طبيعة بشرية.

وكانـت المـرأة التي لا تُعجب النبـي ﷺ لا يتزوجها، فعن سَهْل بن سَعْـد رضي الله عنه: أَنَّ امْـرَأَةً جَـاءَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه، جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَصَعَّـدَ النَّظَـرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَت المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَـامَ رَجُـلٌ مِنْ أَصْحَابِـه، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّه، إِنْ لَـمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَـةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّه مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[1].

وجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ أعرض عن المـرأة ولم يقبل هبتها؛ لأنها لـم تعجبه، وذلك بعدما أمعَنَ النظر إليها، وفي الحديث: جواز النظر إلى المخطوبة، أو من أراد الزواج وإن لم يكن في حال الخطبة[2].

وانظـروا إلى وصـف أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْج النَّبِيِّ ﷺ كما وصفها زوجها فعنهـا أنها قَالَتْ: «دَخَـلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَـالَ لِي: يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّيـنَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ: نَعَمْ»[3].

وجـه الدلالـة: الحميراء تصغير الحمـراء يريد البيضاء[4]، قال أبـو الحسن الدارقطني: كانـت عائشة رضي الله عنها بيضاء مشربة حمرة[5]، وقد ذكر الإمام الذهبي فقال: «كانت امرأة بيضاء جميلة. ومن ثم يقال لها: الحميراء ولم يتزوج النبي ﷺ بكرًا غيرها ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ بل ولا في النساء مطلقًا امرأة أعلم منها»[6].

وقد صرح النبي ﷺ بجمال السيدة عائشة وميزتها عن غيرها من النساء فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: «قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيه شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَـمْ يُـؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَـمْ يُرْتَعْ مِنْهَا» تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا»[7].

أيضـا وقـد ذكر المؤرخون عن جمـال أم المؤمنيـن أم سلمة رضي الله عنهـا وأرضها فقد

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥١٢٦. ومسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٢٥.

(٢) الصنعاني، سبل السلام (١٦٨/٢-١٦٩).

(٣) النسائي في الكبرى، رقم الحديث: ٨٩٠٢. حكم الحديث: سنده صحيح - زين الدين العراقي.

(٤) السيوطي وغيره، شرح سنن ابن ماجه (١٧٨/١).

(٥) تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان (١٢٣/١).

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٣).

(٧) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٠٧٧.

ذكـر الإمـام الذهبي رحمه الله: أن النبي ﷺ تـزوج من أم سلمة هند بنت أبـي أمية بن المغيرة المخزوميـة رضي الله عنها في سنة أربع مـن الهجرة وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا[1]، وعـن هشـام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أبيه أخبر عـن زواجات النبي ﷺ فقال: «وَتَـزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ بِنْتَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، وَهِيَ هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ»[2].

والناظر فيما جاء في المستدرك من قصة زواج زينب بنت جـ ش رضي الله عنها واعتراف عائشـة رضـي الله عنهـا بميزة جمال زينب فعـن عُمَر بْن عُثْمَـانَ الْجَحْشِي، عَنْ أَبيـه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ بِنْـتُ جَحْشٍ مِمَّنْ هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ امْرَأَةً جَمِيلَةً، فَخَطَبَهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَاهُ وَكَانَتْ أَيِّـمَ قُرَيْشٍ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ لَكِ» فَتَزَوَّجَهَا زَيْدٌ الْحَدِيثَ.. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْـنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: جَـاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يَطْلُبُـهُ، وَكَانَ زَيْدٌ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَرُبَّمَا فَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّاعَةَ فَيَقُولُ: «أَيْنَ زَيْدٌ؟» فَجَاءَ مَنْزِلَهُ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَتَقُومُ إِلَيْهِ زَيْنَبُ فَتَقُولُ لَهُ: هُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَلَّى فَيُوَلِّي يُهَمْهِمُ بِشَيْءٍ لَا يَكَادُ يُفْهَمُ عَنْهُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ، فَجَاءَ زَيْدٌ إِلَى مَنْزِلِه فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَـى مَنْزِلَهُ، فَقَالَ زَيْـدٌ: أَلَا قُلْتِ لَهُ: يَدْخُلُ، قَالَتْ: قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْـهِ وَأَبَى قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَيْئًا قَالَتْ: سَمِعْتُهُ حِينَ وَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَا أَفْهَمُهُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ مُصَـرِّفِ الْقُلُـوبِ» قَالَ: فَخَرَجَ زَيْدٌ حَتَّـى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ بَلَغَنِي أَنَّكَ جِئْتَ مَنْزِلِـي فَهَـلَّا دَخَلْتَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَـا رَسُولَ اللَّهِ لَعَلَّ زَيْنَبَ أَعْجَبَتْـكَ فَأُفَارِقُهَا، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِـكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» فَمَا اسْتَطَاعَ زَيْدٌ إِلَيْهَا سَبِيلًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُخْبِرُهُ فَيَقُـولُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجُكَ» فَيَقُـولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُفَارِقُهَا، فَيَقُـولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْبِسْ عَلَيْـكَ زَوْجَكَ» فَفَارَقَهَا زَيْدٌ وَاعْتَزَلَهَا وَحَلَّتْ قَـالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ أَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْمَةٌ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَذْهَبُ إِلَى زَيْنَبَ يُبَشِّرُهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَّجَنِيهَا مِنَ السَّمَاءِ» وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْـهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[3] الْقِصَّةَ كُلَّهَا قَالَـتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُـدَ لِمَـا كَانَ بَلَغَنِي مِنْ جَمَالِهَا وَأُخْرَى هِيَ أَعْظَمُ الْأُمُـورِ وَأَشْرَفُهَا مَا صَنَعَ اللَّهُ لَهَا زَوَّجَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ السَّمَاءِ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هِيَ تَفْخَرُ عَلَيْنَا بِهَذَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَخَرَجَتْ سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْتَـدُّ، فَحَدَّثَتْهَـا بِذَلِكَ فَأَعْطَتْهَا أَوْضَاحًا لَهَا»[4]، وجـه الدلالة: ثناء أم المؤمنين عائشة

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٣).

(٢) أبو الجهم الباهلي، جزء أبي الجهم (٥٨/١)، رقم: ١٠٢.

(٣) (الأحزاب: ٣٧).

(٤) الحاكم في مستدركه، رقم الحديث: بين ٦٧٧٥-٦٧٧٦. حكم الحديث: له أصل في مسلم وأورده ابن الملقن في البدر المنير.

رضـي الله عنها على جمـال زينب بنت جحش رضي الله عنها. وفيه: أن مـن معايير اختيار النبي ﷺ لزوجاته هو معيار الجمال، وهو معيار مهم عنده ﷺ ويدل على كمال فطرته.

وفي زواج النبي ﷺ من جُوَيرِيَةَ رضي الله عنها يتجلَّى مفهوم الجمال واضحًا؛ فعن عَائِشَةَ رضـي الله عنهـا، قالت: «وَقَعَتْ جُوَيْرِيَـةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْـنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِـتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، أَوِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَت امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْـتُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ سَيَـرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْـتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَـا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَـارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِـنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْـمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْـهُ؟» قَالَـتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ» قَالَـتْ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَتْ: فَتَسَامَـعَ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَـزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُـمْ، وَقَالُـوا: أَصْهَارُ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَـةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ»[1]، وفي رواية أخرى: «وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَّاحَةً لَا يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ»[2]، وجه الدلالة: في الحديث إشارةٌ لمقصد النبي ﷺ في زواجه، وهـو الاستمتاع بالمرأة الجميلة، وهذا أمر فطري غريزي، وقـد عرفَتْه أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهـا فكرهـت أن يراها رسول الله ﷺ، وفي الحديث أيضًـا: أن الزواج من المرأة المحتاجة هـو من قبيـل الإحسان إليهـا وإخراجها من هذه الحالـة البئيسة إلى مقام الزوجيـة الرفيع؛ فأمُّ المؤمنين جويرية رضي الله عنها أتَتْ لطلب المساعدة المالية لعتق نفسها، ثم أرشدها النبي ﷺ إلـى الزَّواج، وهو حـلٌّ دائم يغنيها ويصونها، وهو أفضل مما جاءت لأجله، وفي الزواج يكون المهر والنفقة حقًّا خالصًا للمرأة على الرجل دون منَّة منه عليها، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية.

أيضًا والنَّاظر في زواجه ﷺ من صفيَّةَ رضي الله عنها يجد أنَّ الجمال من المعايير المهمة فـي اختيارها: فعن أنَس بن مَالك رضي الله عنه، قال: «قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِـرَ لَهُ جَمَـالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِـهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَـا عَلَى رُكْبَتِـهِ حَتَّى تَرْكَبَ»[3]، وفي روايـة أخرى أيضًا عن أنس رضـي الله عنه قال: «صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: ٣٩٣١. حكم الحديث: حسن- الألباني.

(٢) رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: ٢٦٣٦٥. حكم الحديث: حسن- الألباني.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٤٢١١.

مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ، فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَ: «أَصْلِحِيهَا»[1].

وجه الدلالة: أن صفية رضي الله عنها كانت من ملوك خيبر، وفي قسمتها لدحية رضي الله عنه مع وجود من هو أعلى منه بالمكانة من الصحابة رضي الله عنهم قد يُؤَثر ذلك على بعضهم، فاشتراها لنفسه لهذه المصلحة العامة[2]، وأخبر النبي ﷺ أنها سيدة قريظة ولا تصلح إلا له، وذكر من جمالها، فأمر النبي فأتى بها، فلما رآها عليه السلام قال لدحية دعها وخذ غيرها[3]، وفي الحديث أيضًا: مصلحة ظاهرة في اختياره لصفية وشرائها بالثمن الذي أراده دِحْيَةَ ألا وهي جمالها الذي وُصِفَت به، فدفعه ﷺ ذلك للزواج منها.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعرفون أن معيار الجمال محبَّب للنبي ﷺ في اختياراته لزوجاته رضي الله عنهن: فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ[4]، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»[5]، وفي رواية أخرى: عن عَبْد الوَاحِد بن أَبِي عَوْنٍ الدَّوْسِيِّ، قال: «قَدِمَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي جَوْنٍ الْكِنْدِيُّ، وَكَانَ يَنْزِلُ وَبَنُو أَبِيهِ نَجْدًا مِمَّا يَلِي الشَّرْبَةَ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَا أُزَوِّجُكَ أَجْمَلَ أَيِّمٍ فِي الْعَرَبِ»[6]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يرغب في المرأة الجميلة كحال عامَّة الرجال، وهذه فطرة غريزية.

وفي مثل ذلك جاء عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّب، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَحْسَنِ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ، قَالَ: «تِلْكَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[7].

وجه الدلالة: فيه أن الصحابة رضي الله عنهم يعرفون حب النبي ﷺ للزواج من النساء الجميلات، وفيه: أن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم يهتمون بأمر الزواج ويسعون فيه لما فيه من منافع عظيمة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٣٦٥.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٧/٣٢٨).

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/٣٥٤).

(٤) اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل، وقيل: أسماء بنت النعمان بن أبي جون الكلابية الكندية.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥٢٥٤.

(٦) رواه الحاكم في مستدركه، رقم الحديث: ٦٨١٦. حكم الحديث: واهٍ- الذهبي.

(٧) البخاري في صحيحه، رقم الحديث: ٥١٠٠. مسلم في صحيحه، رقم الحديث: ١٤٤٧. البزار في مسنده، رقم الحديث: ٥٢٥، واللفظ له. حكم الحديث الذي في البزار: قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدا قال: عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي إلا سفيان الثوري. وقال الدارقطني في العلل: والصحيح قول الثوري، ومن تابعه. الدارقطني، العلل (٣/٢٢٠)، رقم: ٣٧٢.

المطلب الرابع: مدى أهمية معيار الجمال في اختيار الزوجة بين الحاجة والكمال:

بعـد أن بينا مراعاة الشريعة لفطرة الناس في حبهم للجمال، وذكر فطرة النساء وتنشئتهم على التجمل والتزين والحلي، ودللنا على أن الجمال نعمة في الدنيا والآخرة، وذكرنا إقرار الشريعة على أن الجمال معيار للزواج، وكثرة رغبة الناس بالمرأة الجميلة، بل وإن من حكمة تشريع النظر للمخطوبـة قبل الـزواج هو معيار الجمال وحصـول القبول والألفة، وكما حثـت الشريعة السمحاء صراحة على اختيار الزوجة الأجمل، وجعل تزين المرأة لزوجها حق من حقوقه عليها وعلامة على صلاحهـا، والناظـر في اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته يدرك أهمية معيار الجمال في اختياراته.

وفي زماننا هذا مع انتشار أمواج الفتن والشهوات المتلاطمة، ومع تسهيل الحرام بكل أنواعه وتيسيـره، وتصعيب الحلال وتضيقه ومحاربته، ينتج لنا الحاجـة الماسة إلى تأمين الشاب نفسه بزوجـات جميلات يحصنونه ويكفونه ويسر بهم ويغنونه، فيميل إليهم ويألفهم وتضعف رغبته عن الحرام.

ومـن خلال التعريـف بمفهوم الحاجة وأنهـا كل أمر يحتاج إليه النـاس لرفع الحرج عنهم، وليـس بفواته فوات ضـروري لهم، لكن يقع بفواته العسر والضيق بمـا يشق على المكلف احتماله، وهـذا ينطبق في زماننا على معيار الجمال في اختيار الزوجة ففي وجودها رفع للحرج وفي فواتها كلافة وضيق وعسر على هذا الزوج الذي يواجه هذه الفتن الشديدة دون مأمن لها.

وخلاصـة ذلـك: أن مـن المقاصـد المهمة في اختيار المـرأة طلب الجمال، وهـذا المعيار يعـد من الأمـور الحاجية عنـد الرجل السليم، قـال الإمـام الشاطبي رحمـه الله (ت: ٧٩٠هـ.): «فـإن اكتساب الإنسان لضرورياتـه في ضمن قصده إلى المباحات التي يتنعم بها ظاهر، فإن أكل المستلـذات، ولباس اللينات، وركوب الفارهات، ونكاح الجميـلات قد تضمن سد الخلات والقيام بضرورة الحياة، وقد مر أن إقامة الحياة من حيث هو ضروري لا حظ فيه»[١].

والنكاح من المرأة الجميلة أمر مهمٌّ بينه الإمام الغزالي رحمه الله (ت: ٥٠٥هـ.) في قوله: «ومـا نَقَلْنَاه مـن الحثِّ على الدين، وأن المـرأة لا تُنكَحُ لجمالها، ليس زاجـرًا عن رعاية الجمال؛ بـل هو زجـرٌ عن النكاح لأجل الجمال الـ حض مـع الفساد في الدّين»[٢]، وقـال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ.): «أما ما يتعلق بالمعشـوق فيجبُ عليه إدامةُ حمدِ الله وشكرِه على مـا أعطـاه من الجمـال والحسن، ويَحرِص أن لا يجتمع مـع حُسنِه قبيحُ الفعـال، ولا يُدنِّس جمالَه بخسيس الخصال»[٣].

(١) الشاطبي، الموافقات (٢/٣١٢)

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٣٨).

(٣) ابن تيمية، جامع المسائل (١/١٨٦).

والجمـال وإن كان اعتبـاره مهماً فـي الاختيار إلا أنه لا يكفي وحـده دون الخصال الأخرى، وأهمهـا: الدين والخلـق، وكثير من البيوت بُنِيـت على معيار الجمال وحده فكانـت نهايتها وخيمةً وبنايتها ركيكة، فكانت وبالًا على الزوجين.

الخاتمة:

- النتائج: بعد هذه الدراسة المعنونة ب: «معيار الجمال حاجي أم كمال في اختيار الزوجة» وبعد عرضها وتحليلها تتبين النتائج والخلاصة بأمور عدة:

أولاً: اهتمـام الشريعة الإسلامية بمعيار الجمال وذلك بأمور عدة منها: أ. تشريع النظر إلى المخطوبـة. ب. إقرار الشريعة بحب الناس الفطري للجمـال والتجمل. ج. الحث الصريح للزواج مـن المرأة الأجمـل. د. جعل من حقوق الرجل علـى زوجته أن تتزين له وتتجمـل وهو علامة على صلاحها.

ثانيًا: الزواج من المرأة الجميلة مأمن لكثير من الشهوات في زمان سهل فيه الحرام وصعب فيه الحلال.

ثالثا: الزواج من المرأة الجميلة أقرب للألفة والمودة، وإن من أكبر أسباب الطلاق هو عدم التقبل وانعدام المودة والتوافق بين الزوجين.

رابعا: معيار الجمال يجب أن يكون مقرونًا بالدين والخلق وإ صار وبالاً على صاحبه.

خامسًا: إن من المعايير المهمة لاختيار النبي ﷺ لزوجاته معيار الجمال.

سادسًا: معيار الجمال في اختيار الزوجة هو من الأمور الحاجية للرجل السليم.

التوصيات: وبعد هذه الدراسة والنتائج يوصي الباحث بالآتي:

١- إقامة المؤتمرات في المعايير الشرعية لاختيار الزوجين، ويتم من خلاله التطرق لمعيار الجمال وإعطائه أولوية في البحث والمناقشة.

٢- إقامـة دورة تخصصية للراغبين في الزواج لتعليمهم المعايير الشرعية لاختيار الزوجة والتنبيه إلى أهمية معيار الجمال في الاختيار.

٣- دراسة تخصصية لكيفية اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته للتوصل إلى المعايير والأسس التي يتم الاختيار من خلالها مع ضرورة التركيز على معيار الجمال.

٤- نشـر الأبحاث والـ قالات التـي تعزز من وجود معيار الجمال عنـد اختيار الزوجة وعدم الاستعجال وإهمال هذا المعيار حتى لا ينعكس ذلك سلبًا على الزواج.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.

• ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

• ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن الريض.

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

• ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

• ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الاستقامة، د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

• ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

• ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

• ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ.

• ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت:

٢٧٣هـ)، سنـن ابن ماجه، تحقيـق: محمد فؤاد عبـد الباقي، دار إحياء الكتـب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

• ابـن منظـور، محمد بن مكـرم بن على، أبـو الفضل، جمال الدين ابـن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ه.

• ابن مهران العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهـران العسكـري (المتوفـى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغويـة، حققه وعلق عليه: محمـد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

• أبـو الجهم الباهلي، العلاء بن موسـى بن عطية البغدادي، (المتوفى: ٢٢٨هـ)، جزء أبـي الجهـم العلاء بـن موسـى الباهلي، المحقق: عبـد الرحيم بـن محمد بن أحمـد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

• أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنـن أبي داود، المحقـق: محمد محيي الديـن عبد الحميد، المكتبـة العصرية، صيدا - بيروت.

• أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي، (المتوفى: ٣٨٦هـ)، قوت القلوب فـي معاملـة المحبوب ووصـف طريق المريـد إلى مقـام التوحيـد، د. عاصم إبراهيـم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.

• أحمـد، أبو عبـد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمـد بـن حنبل، المحقق: شعيب الأرنـؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشـراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

• الأصبهانـي، صـدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيـم سِلَفَه الأصبهانـي (المتوفى: ٥٧٦هـ)، الطيوريات، من أصـول: أبو الحسين المبارك بن عبـد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

• الألبانـي، أبـو عبـد الرحمـن محمد ناصر الدين بـن الحاج نوح بن نجاتـي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

• الألبانـي، أبـو عبـد الرحمـن محمد ناصر الدين بـن الحاج نوح بن نجاتـي بن آدم، الأشقـودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيـف الجامع الصغير وزيادته، زهيـر الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

• البخـاري، محمـد بن إسماعيل أبو عبد الله البخـاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخـاري، المحقـق: محمد زهير بن ناصـر الناصر، دار طـوق النجاة (مصورة عـن السلطانية

بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ.

• البـزار، أبـو بكـر أحمـد بـن عمـرو بن عبـد الخالق بن خـلاد بن عبيـد الله العتكي المعـروف بالبـزار (المتوفـى: ٢٩٢هـ)، مسند البـزار المنشـور باسم البحر الزخـار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبـري عبـد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبـة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

• البغـوي، محيـي السنـة، أبـو محمد الحسين بـن مسعود بن محمد بـن الفراء البغوي الشافعـي (المتوفـى: ٥١٠هـ)، معالم التنزيـل في تفسير القرآن - تفسيـر البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

• البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

• البوصيـري، أبـو العباس شهاب الدين أحمـد بن أبي بكر بن إسماعيـل بن سليم بن قايمـاز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفـى: ٨٤٠هـ)، تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبـو تميم ياسر بـن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

• البيضـاوي، ناصـر الديـن أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمـد الشيرازي البيضاوي (المتوفـى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسـرار التأويل، المحقـق: محمد عبد الرحمـن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

• البيهقـي، أحمـد بن الحسين بن علي بـن موسى الخُسْرَوْجِـردي الخراساني، أبو بكر البيهقـي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبـرى، المحقق: محمد عبـد القادر عطا، دار الكتـب العلمية، بيروت لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• الترمـذي، محمـد بن عيسى بـن سَورة بن موسى بن الضحـاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنـن الترمـذي، تحقيـق: شاكـر (جـ ١، ٢) ومحمـد فـؤاد عبد الباقـي (جـ ٣) وإبراهيـم عطوة عوض (جـ ٤، ٥)، شركـة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

• الثعالبي، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ)، فقـه اللغة وسـر العربية، المحقق: عبد الـرزاق المهدي، الناشر: إحياء التـراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

• الجديـع، عبـد الله بن يوسف بـن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديـع العنزي، تيسيرُ

علـم أصول الفقـه، الناشر: مؤسسة الريـان للطباعة والنشر والتوزيع، بيـروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

• حسيـن علـي محمـد حسين (المتوفـى: ١٤٣١هـ)، التحريـر الأدبـي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الخامسة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

• الحكام، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

• حمـزة محمـد قاسم، منـار القاري شرح مختصـر صحيح البخـاري، راجعه: الشيخ عبـد القـادر الأرناؤوط، عنـي بتصحيحه ونشـره: بشير محمد عيـون، مكتبـة دار البيان، دمشق - الجمهوريـة العربيـة السورية، مكتبة المؤيـد، الطائف - المملكة العربيـة السعودية، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

• الحمـوي، أحمـد بن محمد بـن علي الفيومي ثم الحموي، أبـو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.

• الخادمـي، نـور الدين بـن مختار الخادمي، علـم المقاصد الشرعيـة، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

• خـلاف، عبد الوهـاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، علم أصـول الفقه، الناشر: مكتبة الدعـوة - شبـاب الأزهـر (عن الطبعـة الثامنة لـدار القلم)، الطبعـة: عن الطبعـة الثامنة لدار القلم.

• الدارقطنـي، أبـو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينـار البغـدادي الدارقطنـي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تعليقـات الدارقطني علـى المجروحين لابن حبـان، تحقيـق: خليل بن محمد العربي، الناشـر: الفاروق الحديثة للطباعـة والنشر، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

• الدارقطنـي، أبـو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينـار البغدادي الدارقطني (المتوفـى: ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديـث النبوية، المجلدات مـن الأول، إلى الحـادي عشر، تحقيق وتخريـج: محفوظ الرحمن زين الله السلفـي، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

• الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (المتوفى : ٣٣٣هـ)، المجالسة وجواهـر العلـم، المحقـق: أبـو عبيـدة مشهور بـن حسـن آل سلمـان، الناشـر: جمعيـة التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) ١٤١٩ه.

• الذهبـي، شمـس الديـن أبو عبد الله محمـد بن أحمد بن عثمان بـن قَايْماز الذهبي (المتوفـى: ٧٤٨هـ)، سيـر أعلام النبـلاء، الناشر: دار الحديـث- القاهرة، الطبعـة: ١٤٢٧هـ-

٢٠٠٦م.

• الرافعـي، مصطفـى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، وحي القلم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

• الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨ه)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل «تفسير الزمخشري»، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

• زين الدين العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بـن أبي بكـر بن إبراهيـم العراقي (المتوفـى: ٨٠٦هـ)، المغني عـن حمل الأسفار فـي الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

• ستانلـي ادغار هايمـن (Stanley Edgar Hyman) (المتوفى: ١٣٩٠هـ)، النقد الأدبي ومدارسه الحديثة، ترجمة: إحسان عباس، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الثقافة - بيروت لبنان.

• السيوطي والمجددي والكنكوهي، شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، «مصباح الزجاجـة» للسيوطـي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجـة» لمحمد عبد الغني المجـددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، «مـا يليق من حـل اللغات وشرح المشـكلات» لفخر الحسن بن عبـد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة كراتشي.

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقـات، المحقـق: أبو عبيدة مشهور بن حسـن آل سلمان، الناشـر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

• الشربينـي، شمـس الديـن، محمد بن أحمد الخطيـب الشربيني الشافعـي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفـة معاني ألفاظ المنهاج، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• الشوكانـي، محمـد بن علي بـن محمد بن عبد الله الشوكانـي اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

• الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبـو إبراهيم، عـز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفـى: ٣٦٠هـ)، المعجـم الأوسط، المحقق: طارق بـن عوض الله بن محمـد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

• الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية.

• الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

• عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ه.

• العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر دار الفكر دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

• العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

• الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة بيروت.

• الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

• الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

• القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة تاريخ.

• القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

• القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

• مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

• معمر بن راشد، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

• المنفلوطي، مصطفى لطفي بن محمد لطفي بن محمد حسن لطفي المَنْفَلُوطي (المتوفى: ١٣٤٣هـ)، النظرات، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

• النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

• نعيم بن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، كتاب الفتن، المحقق: سمير أمين الزهيري، الناشر: مكتبة التوحيد القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢.

• النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

• الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

• وزارة العدل-الكويت، قطاع شؤون الأسرة والتحكيم، إدارة الاستشارات الأسرية، البيانات الإحصائية لمراجعي إدارة الاستشارات الأسرية عام ٢٠٢٢.